

52 شرح أخصر المختصرات للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

ال الجمعة والعيد

أحمد القعيمي

احسن الله اليكم. فصل تلزم الجمعة كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن بناء. ومن صلى الظهر مما من عليه الجمعة قبل الامام لم تصح والا صحت. والافضل بعده وحرم سفر من تلزمته بعد الزوال وكراه قبله ما لم يأت بها في طريقه. او يخف فوت رفقة - 00:00:00

وشرط لصحتها الوقت وهو اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر فان خرج قبل التحرية صلوا ظهرا والا جمعة وحضور اربعين بالامام من اهل وجوبيها. فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا جمعة ان امكن والا ظهرا. ومن ادرك مع - 00:00:25

امام ركعة اتمها جمعة وتقديم خطبتي من شرطهما من شرطهما الوقت وحمد الله والصلوة على رسوله عليه الصلة والسلام وقراءة اية وحضور العدد المعتبر ورفع الصوت بقدر اسماعه والنية والوصية بتقوى الله ولا يتغير لفظها. وان تكون ممن يصح ان يؤم فيها لا ممن يتولى الصلوة - 00:00:45

اه وتسن الخطبة على منبر او موضع عال وسلام خطيب اذا خرج اذا اقبل عليهم وجلوسه الى فراغ الاذان وبينهم قليلا والخطبة قائما معمتما على سيف او عصا قاصدا تلقاءه. وتقصيرهما والثانية اكتر والدعاء - 00:01:10

ال المسلمين وابيح لمعين كالسلطان. وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الجمعة. والثانية والثانية المنافقين وحرم اقامتها وعيد في اكتر من موضع ببلد الا لحاجة. واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها ست وسنة قبل - 00:01:31

لها اربع غير راتبة وقراءة الكهف في يومها وليلتها وكثرة دعاء وصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وغسل وتنظف وتطيب ولبس بيضاء وتبكير اليها ماشيا ودون من الامام. وكراه لغيره تخطي الرقاب الا لفرجة - 00:01:52

لا يصل اليها الا به وايثار بمكان افضل لا قبول وحرم ان يقيم غير صبي من مكانه فيجلس فيه والكلام حال الخطبة على غير خطيب ومن كلمه لحاجة ومن دخل - 00:02:11

والامام يخطب صلى التحيية فقط خفيفة قال رحمه الله تلزموا الجمعة كل مسلم هذا الشرط الاول من شروط وجوب الجمعة فلا تلزم الكافر ولا تجب عليه اذا اسلم قال مكلف هذا الشرط الثاني هو البالغ العاقل فلا تجب على الصغير ولا المجنون والشرط الثالث هو - 00:02:27

الذكر فلا تجب على المرأة. الشرط الرابع آآ الحر والشرط الخامس المستوطن بناء والمراد به الشخص الذي يقيم في مكان وينوي الاستيطان به والإقامة به الى ان يموت حتى لو هاجر منه لعمل او لدراسة - 00:02:52

ونوى ان يعود اليه ويستقر به فان هذا هو موطنه الاصلي. فان هذا هو موطنه الاصلي. فمثلا شخص يعمل في الدمام من اهل الاحسان ولو عمل عشرين سنة وثلاثين سنة لكن ينوي انه اذا تقاعد ان يعود الى وطنه الاصلي فانه هناك يعتبر مقيم وهنا يعتبر - 00:03:16 مستوطن. وكذلك العكس من كان من اهل الدمام واثر الدراسة مثلا او للعمل وينوي انه اذا تقاعد يعود الى الدمام فان موطنه الاصلي هناك واذا ذهب الى هناك يوم او يومين لا يجوز له - 00:03:35

ان يقصر ولا يجمع واذا اتى هنا اقل من عشرين صلاة لا جاز له ان يقصر ويجمع واما الجمعة تلزمها كما سيأتينا قال امستوطن بناء؟ اما المستوطن بخيام فان هؤلاء لا تلزمهم ان يقيموا الجمعة. لابد ان يكون مستوطن بناء - 00:03:52

الشرط السادس خلوه من الاعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة قالوا من صلى الظهر من علية الجمعة قبل الامام اذا صلى الظهر

من تجب عليه صلاة الجمعة اما بنفسه او بغيره - 00:04:16

بنفسه وما توفرت فيه شروط ايش ؟ وجوب صلاة الجمعة. واما ما تجب عليه الجمعة بغيره هو المقيم الذي نوى اقامة تقطع حكم السفر الذي يريد ان يقيم مثلا اكتر من عشرين صلاة - 00:04:38

يبقى عندنا من لا تجب عليه لا بنفسه ولا بغيره من هو مم المسافر المسافر هذا الذي اذا نوى اقامة لا تقطع حكم السفر نوى اقامة يومين او ثلاثة ايام في بلد فانه لا يلزمته ان يذهب الى الجمعة بل - 00:04:55

حتى لو ذهب اليها يجوز له ان يخرج منها خلافا لرأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول انه اذا سافر انسان الى بلد تقام فيه الجمعة فانه تلزمته آا او يلزمته السعي الجمعة والصحيح - 00:05:10

انه لا يلزمته وهذا ما عليه كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. اذا المسافر هذا لا تجب عليه لا بنفسه ولا بغيره. الامر الثاني هو من تجب عليه بنفسه - 00:05:26

وهو المستوطن والثالث هو من تجب عليه الجمعة بغيره. وهو المقيم الذي يقيم اقامته تقطع حكم السفر. قالوا من صلی الظهر مما تجب عليه اما بنفسه او بغيره الجمعة قبل الامام - 00:05:36

قبل ان ينتهي الامام من مما تدرك به الجمعة اي قبل انتهائه من ركوع الركعة الثانية. لم تصح صلاته ولانه صلی ما لم يخاطب به. والا يعني وان لم تكن تجب عليه الجمعة فان الصلاة صحيح. كالمسافر مثلا والمرأة - 00:05:51

اا والعبد لو صلوا الجمعة على الظهر قبل صلاة الامام صحت صلاته. قال والافضل بعده حتى الذي لا تجب عليه الجمعة الافضل ان يصلی بعد صلاة ايش الامام. قال وحرم سفر - 00:06:14

من تلزمته بعد الزوال بعد الزوال. الجمعة عندنا فمذهب لها وقتان. وقت جواز وقت ايش وحاجة وقت جواز ورخصة وقت وجوب وقت جواز ورخصة ما هو الذي يكون بعد ارتفاع الشمس قيد رمح الى قبيل الزوال. هذا ايش ؟ وقت ايش ؟ جواز. وقت الوجوب - 00:06:28

هو ايش ؟ الذي يكون بعد الزوال. والافضل عندنا ان تصلی الجمعة بعد الزوال خروجها من ايش الخلاف لان هذه مفردات الحنابلة ولم يقل به احد من اهل العلم. لكن الاحاديث كثيرة جدا تدل على جواز اداء صلاة الجمعة قبل - 00:06:51

ليش قبل الزوال واحاديث صريحة كثيرة يعني منها حديث عبد الله بن زيدان وغيره ايضا قال رحمه الله وحرم سفر من تلزمته بعد الزوال لانه وقت الوجوب الان ادرك ايش ؟ وقت الوجوب. فلا يحرم عليه ان يسافر - 00:07:08

وكره قبله ما لم يأت بها في طريقه يكره السفر ايضا قبل الزوال ما لم يأتي بها في طريقه او يخف فوت رفقة اذا فوت رفقة فيزول الذي قبل الزوال وتزول الكراهة التي - 00:07:27

التي قبل الزوال. يزول تحريم الذي بعد الزوال وتزول الكراهة التي قبل الزوال. اذا او يخف فوت رفقة هذا يعود الى التحرير والكراهة وشرد صحتها اربعة شروط المؤلف لم يذكر الا ثلاثة الشرط الاول الوقت وذكرنا ان له وقت ان لا ان لها وقتين وقت جواز ووقت - 00:07:45

اا وجوب والوجوب يكون بايش بالزوال او بعد الزوال واداء الجمعة فيه افضل. وهو اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر وهذا بلا خلاف. ان وقت الجمعة يخرج باخر وقت صلاة الظهر - 00:08:10

فان خرج قبل التحرير اذا خرج وقت صلاة الجمعة قبل ان يكبر الامام تكبيرة الاحرام صلوا ظهرا والا يعني وان ادرك تكبيرة الاحرام في الوقت ثم خرج الوقت اتموها ايش ؟ جمعة. فالجمعة وقت الجمعة تدرك بايه ؟ يدرك بايش يا احمد - 00:08:27

بتكبيرة الاحرام. وصلاة الجمعة تدرك بماذا بادرك الركعة. الثاني من الشروط قال وحضور اربعين بالامام من اهل وجوبه حتى الامام يحسب بالامام من اهل وجوبيها وهم الذين توفرت فيهم الشروط الستة متقدمة - 00:08:48

حضور اربعين بالایمان من اهل وجوبيها وهم الذين توفرت فيهم شروط الستة الشروط الستة فان نقصوا قبل اتمامها نقصوا عن اربعين قبل اتمام الجمعة استأنفوا جمعة ان امكن والا ظهرا ان امكن ان بقي الوقت ويمكنه ان يعيد خطبتين وصلاة الجمعة يلزمهم

ذلك والا يمكن ذلك فان - 00:09:04

انهم يصلوا ايش ظهرا قالوا من ادرك مع الامام ركعة اتمها جمعة وهذا تقدم معنا. ايضا يؤخذ من هذا الشرط حضور اربعين يشترط ان يكون هؤلاء الأربعون مستوطنيين يشترط ان يكونوا مستوطنيين. اما لو كانوا مقيمين او مسافرين - 00:09:32

فلا تصح الجمعة معهم. يعني لو كان هناك متندين او الف كلهم مقيمين يعملون في هذه البلد ويذهب شخص يصلي بهم الجمعة فان صلاة الجمعة لا تصح لابد ان يكونوا اذا هذا الشرط الثالث الذي لم يذكره مؤلف نأخذة من كلامه حضور اربعين مقصود الشرط الثالث هو - 00:09:53

الشيطان هؤلاء الأربعين الشيطان قال الرابع تقديم خطبتيين. يشترط صحة الجمعة تقدم خطبتيين لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة. ومن شرط شرط صحة الخطبتيين الوقت دخول الوقت - 00:10:16

ل الجمعة وثانياً حمد الله تعالى ان يأتي بلفظ الحمد والصلوة على رسوله عليه الصلاة والسلام وتعين الصلاة فقط يلزمها ان يصلي على اما السلام لا يتعين. يعني يكفي ان يقول اللهم صلي على محمد - 00:10:38

وقراءة اية كاملة من كتاب الله لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ويشترط ان تستقل بمعنى يعني لا يكفي ثم نظرها مدهمتان الف لام ميم ما يكفي لا - 00:10:56

يأتي بآية تستقل بمعنى او حكم. الشرط الذي يليه حضور العدد المعتبر. وهم ايش الأربعون ثانياً او بعده ورفع الصوت بالخطبتيين بقدر اسماعه العدد المعتبر ايضا. يرفع صوته بقدر ما يسمى العدد معتبرهم الأربعون - 00:11:11

والنية لحديث انما الاعمال بالنيات ينوي انه يخطب. والوصية بتقوى الله تعالى ايضا هذا من الشروط لان المقصودة من ايش الخطبة ان يخرج الناس متعظين بتقوى الله تعالى ولا يتعين لفظها يعني لا يتعين ان يقول اوصيكم بتقوى الله يكفي ان يقول اطيعوا الله اه اعبدوا الله ونحو هذه الالفاظ - 00:11:32

اه قال وان تكون ممن يصح ان يؤم فيها. والذي يصح ان يؤم فيها هو الذي تلزمها الجمعة ها بنفسه الذي تزوج جمعة بن ابوباب ما توفرت فيه الشروط الستة المتقدمة - 00:11:53

لا ممن يتولى الصلاة لا يشترط ان تكون الخطبتيين ممن يتولى يعني يجوز ان يخطب شخص ويصلی اخر قال وتسن الخطبة على منبر المنبر المعروف او موضع عال او موضع عال - 00:12:09

ويكون يسن ان يكون هذا المنبر عن يمين الناس اذا ايش؟ كانوا جلوسا مستقبلي القبلة. اما اذا خطب بهم على الارض فانه يسن ان يكون هنا عن شمالهم. الانسان ان يكون عن يسارهم - 00:12:30

وسلام خطيب اذا خرج على المأمورين فانه يسن له ان يسلم وكذلك اذا اقبل عليهم اقبل عليهم بعد الخطبة اقبل على الناس فانه عليهم وجلوسه الى فراغ الاذان - 00:12:44

كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل وبينهما قليلا لقول ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الخطبتيين بالجلوس. وفي التلخيص كما في الاقناع يقول بقدر قراءة سورة - 00:13:03

الاخلاص بقدر يعني يجلس بين خطبتيين بقدر قراءة سورة الاخلاص. فان ابى ان يجلس يقولون يفصل بينهما بسكتة ليحصل التمييز قال والخطبة قائما وهذا من السنن معتمدا على سيف او عصا - 00:13:15

قادسا تلقاه يعني يقصد امام وجهه فلا يلتفت لا يمينا ولا يسارا هذا من السنن وهذا حكي فيه الاتفاق يعني لا يلتفت مثل بعض الخطباء يلتفت يمين ويسار - 00:13:35

لا السنة انك تقابل امامك فقط والسنة للناس انهم ايش يستدبرون حول الامام كما كان الصحابة يفعلون الصحابي ده دخل الرسول صلى الله عليه وسلم يستدبرون حوله يقابلونه اما الان فالناس يقابلون ايش - 00:13:51

صفوف مستقيمة يقابلون القبلة فلذلك الامام لا يعني يسن له يكره له ان يلتفت يمينا ويسارا فقط ينتظر تلقاء وجهه وكما نقل الشيخ منصور عن المبدع انه اذا التفت فانه يجزم عن ايش؟ الكراهة. قال وتقديرهما تقصير - 00:14:09

خطبتي ان طول صلاة الرجل يقول صلی الله علیه وسلم ها وقصر خطبته مئنة من فقهه وتصصیرهما والثانية اکثر يعني تكون اقصر من الاولى. ويسن الدعاء للمسلمين في الخطبة ومبيحة لمعين - [00:14:34](#)

کالسلطان يعني يعني بياح ان يدعو السلطان وكما قال في الاقناع الدعاء للسلطان مستحب في الجملة وهي قال رکعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين لحديث ابن عباس في مسلم وايضا هناك سنة اخرى وهي - [00:14:52](#) يسن ان يقرأ في الاولى اذا اراد ان يقرأ بيسبح وفي الثانية بالغاشية كما في الاقناع والغاية قال وفي فجرها الف لام ميم ايش عندكم ايش؟ انا عندي آآ اقواس عموما يسن ان يقرأ في الفجر - [00:15:20](#)

ها الف لام ميم السجدة والركعة الثانية سورة ايش؟ الانسان لكن يكره المداومة عليهم. يكره المداومة عليهم في كل جمعة قال وحرم اقامتها وعيده في اکثر من موضع ببلد الا لحاجة يحرم ان تقام الجمعة في اکثر من موضع في اي بلد - [00:15:41](#)

لان الرسول صلی الله علیه وسلم لم يقم الا جمعة واحدة كذلك خلافه من بعدي بل الامام احمد في بغداد لم يقيمه الا ايش؟ جمعة واحدة الا اذا كان هناك حاجة - [00:16:04](#)

ضيق ايش البلد اذا صاق البلد فانه يجوز ان تتعدد الجمعة. واقل السنة بعدها رکعتان واکثرها ست وسنة قبلها اربع غير راتبة. يأتي اذا اتى الى الجمعة يصلي اربع رکعات - [00:16:14](#)

اه لكنها ليست راتبة. اما المست رکعات التي بعد الجمعة فهي راتبة. لذلك السنن الراتبة عندنا کم رکعة عشر وست ها ستة عشرة رکعة كما ذكر الشيخ عثمان النجدي انها ست عشر رکعة. العشر في الصلاة الصلوات الخمس والست في صلاة ايش - [00:16:34](#)

الجمعة قال وقراءة الكهف في يومها يسن ان يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة وكذلك في ليلتها والمؤلف هنا تابع الاقناع وكذلك الغاية واقتصر في المنتهي على قراءة او سنية قراءة سورة الكهف في يومها فقط - [00:16:56](#)

واما هنا فتابع المؤلف الاقناع لحديث من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة او ليلته. وقى فتنة الدجال. الاشكال ان الحديث فيه او وليس فيه ورجعته في اکثر من اه اصل اه کله يعني باو - [00:17:18](#)

ولم يعني ارى ليلته قال وكثرة دعاء في يوم الجمعة وافضله عندنا بعد ايش بعد العصر وصلاة على النبي صلی الله عليه وسلم يسن كثرة الصلاة على الرسول صلی الله علیه وسلم للحديث الوارد في ذلك. وغسل - [00:17:39](#)

بيوم الجمعة وتقديم الحديث عن ذلك وتنظيف وتطيب ولبس بياض البسو من ثيابكم البياض كما قال صلی الله علیه وسلم وتبکير اليها تبکير غير الامام يسن تبکير غير الامام وتبکير المأمور الى الجمعة يكون بعد طلوع - [00:18:03](#)

الفجر بعد طلوع الفجر. ماشيا يسن ان يذهب الى الجمعة ماشيا ان لم يكن عذرا. فان كان عذر فلا بأس بركوبه ودنو من الامام يعني يقترب من الامام وکره لغيره - [00:18:25](#)

يعني غير الامام تخطي الرقاب الا لفرجة. اذا رأى فرجة ولو بعيدة فانه لا يكره له ان يتخطى رقاب الناس لانه لانهم اسقطوا حقهم لا يصل اليها الا به يعني بالتخطي - [00:18:45](#)

وايثار ايثار بمكان افضل. يكره ان يؤثر الانسان غيره بمکان افضل لما فيه من الرغبة عن ايش؟ عن الخير. حتى مثلا لو كان هناك جا في الصف الاول يعني لا ينبعي للانسان يقول للاخر تقدم بل هو يقدم نفسه فاذا زحم - [00:19:02](#)

يعود لان هذا مکان فاض فلا يعني يؤثر غيره به. وهذا امر مکروه. لا قبول لا يكره ان تقبل من اثرک بهذا المکان الفاضل. وحرم ان يقيم غير صبي من مکانه - [00:19:21](#)

الذی سبق اليه فيجلس فيه اللي هي حديث الرسول صلی الله علیه وسلم لا يقيم الرجل رجل من مجلسه ثم يجلس فيه قال والكلام حال الخطبة يحرم الكلام ال خطبة المحرم عندنا حال خطبة حال الارکان. اما في الدعاء اذا دعا الامام فان الدعاء في الخطبة ما حکمه - [00:19:40](#)

مسنون فلا يحرم حينئذ الكلام. لا يحرم حينئذ. اذا الكلام محرم حال خطبتي في حال الارکان في حال كون الامام يتكلم بالارکان بارکان الخطبة على غير خطيب الخطيب لا يحرم طبعا عليه ان يتكلم ومن كلمه لحاجة من كلمه الخطيب لحاجة فانه لا يحرم عليه

ان يرد على - 00:20:01

الخطيب. ومن دخل والامام يخطب صلى التحية فقط خفيفة صلى تحية المسجد خفيفة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة اذا جاء حالكم يوم الجمعة واليوم يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما وتحرم الزيادة على الركعتين - 00:20:26

واذا كانت الخطبة في غير المسجد فانه يأتي ولا يصلى يأتي ويجلس ولا يصلى. نعم احسن الله اليكم فصل وصلة العيددين فرض كفاية ووقتها كصلة الضحى واخره الزوال. فان لم يعلم بالعيد الا بعده - 00:20:49

من الغد قضاء وشرط لوجوبها شروط الجمعة ولصحتها استيطان وعدد الجمعة لكن يسن لمن فاتته او بعضها ان يقضيها. وعلى صفتها افضل. وتسن في وتأخير صلاة فطر واكل قبلها وتقديم اضحى وترك اكل قبلها لمضج - 00:21:11

ويصليها ركعتين قبل الخطبة يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسا رافعا يديه مع كل تكبيرة ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا - 00:21:34

وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما كثيرا او غيره ثم يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سبحة والثانية الغاشية ثم يخطب خطبتي الجمعة لكن يستفتح في الاولى بتسعة تكبيرات والثانية بسبع. ويبين لهم في الفطر ما يخرجون وفي - 00:21:52

ضحى ما يضخون وسنة تكبير المطلق ليتني العيددين والفتر اكده ومن اول ذي الحجة الى فراغ الخطبة والمقييد عقب كل فريضة في جماعة من فجر عرفة لمحل ولمحرم من ظهر يوم النحر - 00:22:14

الى عصر من ظهري ولمحرم من ظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق. احسن الله اليك. قال رحمة الله فصل وصلة العيددين فرض كفاية وفرض الكفاية معروفة انه اذا قام به من يكفي - 00:22:31

سقوط الاثم عن الباقيين ووقتها كصلة الضحى يبدأ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قيد او قبل رمح واخره الزوال. فان لم يعلم بالعيد الا بعده صلوا من الغد قضاء صلوا من من الغد - 00:22:50

قضاءها مفروق بينها وبين الجمعة انها تقضى واما الجمعة فانها اذا فات وقتها لا تقضى. قال وشرط لوجوبها شروط الجمعة شروط الجمعة لصحتها شروط الجمعة المتقدمة الستة ولصحتها يشترط صحة صلاة العيد استيطان وعدد الجمعة. استيطان وعدد - 00:23:13

قال لكن يسن لمن فاتته او بعضها ان يقضيها على صفتها. يسن ان يقضيها على صفتها ولا بأس ان يصليها ركعتين وبدون التكبيرات لأن التكبيرات الزوائد هذه كلها من التكبيرات الزواج والخطبات في العيددين سنة - 00:23:44

وتتسن في صحراء الا بمكة فالسنة ان تكون في المسجد الحرام لفظل البقعة اذا تسن صلاة العيد في الصحراء الا بمكة في السنة ان تكون في المسجد الحرام. ويشترط ان تكون هذه الصحراء قريبة عرفا لا تكون بعيدة فيكونون مسافرين فلا تصح منه - 00:24:08

صلاة العيد وتأخير صلاة فطر يسن تأخير صلاة الفطر واكل قبلها كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى ايش ها يأكل تمرات حتى يأكل تمرات ويأكلهن افرادا كما في البخاري - 00:24:36

وتقديم اضحى يسن ان يقدم ويذكر صلاة الاضحى عيد الاضحى ويحسن ترك اكل قبلها لمضج فقط اما الذي لم يضحي فانه لا يسن له ترك الاكل بل يخير يقولون بين الاكل وتركه - 00:24:57

ايضا يسن ترك اكل قبلها لمضج ان ضحى يوم العيد ان ضحى يوم العيد قالوا يصليها ركعتين قبل الخطبة ويكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ وقراءة ستة وفي الثانية قبل القراءة خمسا رافعا يديه مع كل - 00:25:17

شعيب الرسول صلى الله عليه وسلم صلى العيد كبر في العيد اثنين عشرة تكبيرا سبع في الاولى وخمس في الثانية. سبع في الاولى يعني بعد تكبيرة الاحرام يكبر تكبيرة الاحرام ثم ايش - 00:25:42

مم ثم اه يقرأ ايش دعاء الاستفتاح ثم يكبر ست تكبيرات ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله كرة واصيلة وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما كثيرا او غيره. الان الائمة لا يمهلون احد ان يذكر الله عز وجل. يكبر - 00:25:53

ولا يعني يكفي الوقت لكي يعني يذكر الله عز وجل وفي الثانية قبل القراءة خمسا هل تحسب تكبيرة انتقال؟ مم لا تحسب يعني اذا قام للركعة الثانية حينئذ يبدأ التكبير ويحسب خمس - 00:26:17

تكبيرات خمس تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعد الفاتحة طبعا جهرا في الركعة الاولى سبج وفي الثانية بالغاشية لحديث سمرة رضي الله عنه ثم يخطب خطبتي الجمعة يخطب خطبتي خطبتي - 00:26:37

الجمعة ثم نقصد في الاحكام وخاصة في الكلام فلا يجوز الكلام اثناء الخطبة لكن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات متتابعات هذا مستحب والثانية بسبع ويبين لهم في الفطر ما يخرجون. يعني يبين لهم احكام ايش؟ زكاة - 00:26:58

الفطر ومثل ما قال الشيخ ابن عثيمين ان هذا الاولى ان يبين في اخر جمعة من رمضان لان هذا عندنا في المذهب يوم العيد اخراج زكاة الفطر يوم العيد ما حكمه؟ عندنا في المذهب مکروه. بعد صلاة العيد مکروهين - 00:27:19

ليس محظى لكن لا زال وقت باقي. قالوا في الاظھي ما يضھون. يبين لهم في الاظھي ويرغبهم في ايش؟ في الاظھي يبين لهم احكام الاضھي وسنة تكبیر المطلق في ليتلتي العيدین المطلق المقصود به الذي ليس مقیدا بادبار - 00:27:33

الصلوات والفطر اکد التكبیر المطلق في عيد الفطر اکد ويبدا من بعد غروب الشمس الى ايش الى فراغ الخطبة في العيد الفطر يبدأ التکمیم بعد غروب الشمس الى فراغ الخطبة - 00:27:53

واما في ذي الحجة قالوا من اول ذي الحجة الى فراغ الخطبة. هذا التكبیر ايش المطلق واما المقید قال عقب كل فريضة في جماعة صلاتها في جماعة من فجر عرفة ل محل - 00:28:10

ولمحرم اه من ظهر يوم النحر الى عصر اخر ایام التشريق وآ كما قال الشيخ منصور ان التكبیر هنا يقدم على الاستغفار وعلى قول اللهم انت السلام ومنك السامعين يسلم ثم يكبر مباشرة والشيخ ابن عثيمين يختار انه يستغفر ويقول هذا الذکر ثم يكبر يقول لان هذه الاذکار الصدق - 00:28:31

بالصلوة من التكبیر اما على المذهب فانه يسن ان يكبر مباشرة. وكما ذكر الشيخ منصور ان تكبیر المحل يكون عقب ثلاث اثنين وعشرين فريضة واما تكبیر المحرم فيكون عقب سبع عشرة فريضة. قال من ظهر يوم النحر الى عصر - 00:29:00
يا اخي ایام التشريق وصفة التكبیر شفعا عندنا الله اکبر الله اکبر لا الله الا الله اکبر بالواو الله اکبر ولله الحمد. يعني شفعا تكبیرتين تكبیرتين - 00:29:21